

الْجُمَارُ

فِي مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْمُرَاةِ
عَلَى الْحِمَارِ

الْجُمَارُ هُوَ: قَلْبُ النَّحْلَةِ، وَمِنْهُ يُخْرَجُ الثَّمَرُ وَالسَّعْفُ.

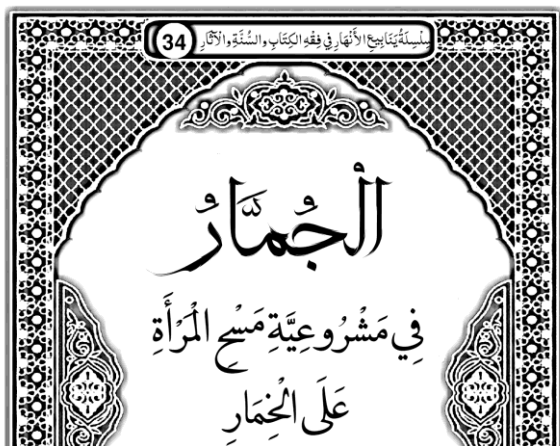
«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيَّومِيِّ (ص 60)

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَحِمَهُ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْجَمَّارُ

فِي مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْمُرَاةِ
عَلَى الْحِمَارِ

الْجَمَّارُ هُوَ: قَلْبُ النَّحْلَةِ، وَمِنْهُ يُخْرَجُ الثَّمَرُ وَالسَّعْفُ.

«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص 60)

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ

الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِ رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ

* تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ إِلَى تَعْطِيةِ رَأْسِهَا بِخِمَارٍ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ، أَوْ خَارِجَ بَيْتِهَا^(١)، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لَهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ وَعَلَى رَأْسِهَا خِمَارُهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَيْهِ^(٢)، وَذَلِكَ لِلرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسِّرُ الدِّينَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحُجَّ: ٧٨].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

وَالْعِمَامَةِ).^(٣)

(١) بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَالْأُذُنِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يُعْمَى عَنْهُ.

(٢) سَوَاءٌ مِمَّا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ إِزَالَتِهِ بِمَشَقَّةٍ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ وَجُودُ الْبُرْدِ، وَتُحِبُّ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

قُلْتُ: وَالْخِمَارُ هُوَ: كُلُّ مَا تَخَمَّرَ بِهِ الرَّأْسُ^(١)، وَالْعِمَامَةُ مِنْ^(٢) الْخِمَارِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

* فَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَالْخِمَارُ لِلنِّسَاءِ؛ مِثْلُ: الْعِمَامَةِ لِلرِّجَالِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْحِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَّتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٤ ص ١٨٦): (قَوْلُهُ: (وَالْخِمَارُ)؛ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أُرِيدَ بِهِ: الْعِمَامَةُ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ مُطْلَقًا). اهـ

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ خَيْرَةَ: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ).^(٣)

(١٣٤٣)، وَالْأَثَرُ فِي «السُّنَنِ» (١٦)، وَتَمَامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٤٢٨)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٨٣).

(١) أَيُّ: وَقَدْ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ مَا يُعْطَى بِالرَّأْسِ خِمَارًا مُطْلَقًا.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٤ ص ٢٥٧): (وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ النَّصِيفُ، وَقِيلَ: الْخِمَارُ مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَجَمْعُهُ أَخْمِرَةٌ وَخُمْرٌ وَخُمُرٌ؛ - ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: (أَرَادَتْ بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْطَى بِهَا رَأْسُهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطَى بِخِمَارِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ أَنَّ الْخِمَارَ يُطْلَقُ: وَيُرَادُ بِهِ مَا عُطِيَ الرَّأْسُ مُطْلَقًا.

* وَيُنْفَعُ مِنْ هَذَا أَنَّ غِطَاءَ الرَّأْسِ يُسَمَّى خِمَارًا، وَعِمَامَةً، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْعَرَبِ إِسْمُ الْعِمَامَةِ عَلَى غِطَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالْخِمَارِ عَلَى غِطَاءِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٥٧).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: ثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، فَكَانَ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِ رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ.^(١)
فَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَمَسَّحُ عَلَى خِمَارِهَا، وَلَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَمِنْ تَدَبَّرِ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَى الْقِيَاسَ عِلْمٌ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ الْحَيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا ﷺ.^(٢)

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (الْمَرْأَةُ تَمَسَّحُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَعَلَى خِمَارِهَا).^(٣)

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٣٢)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ سَمَاكِ عَنْ الْحَسَنِ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٢١٨): (فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَمَسَّحُ خِمَارَهَا). اهـ
(١) وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ سَوَاءً لَبِسَتْهُ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْبَسِ الْخِمَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٦١)، وَ«الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٢).
(٢) قُلْتُ: وَقَدْ شَرَعَ الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالْمَسْفَقَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.
* سَوَاءً فِي نَزْعِ الْخِمَارِ مَسْفَقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا مَسْفَقَةَ فِي نَزْعِهِ.
لِذَلِكَ: يَجُوزُ التَّرْخُصُ بِمَسْحِهِ فِي الْوُضُوءِ.
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا، وَقِيَاسًا عَلَى الْعِمَامَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٢): (وَكُلُّ مَا لَيْسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ خِمَارٍ، أَوْ قَلَنْسُوَةٍ... أَجْزَاءُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، الْمَرْأَةُ، وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَتَمَسْحُ مَا ظَهَرَ مِنَ الشَّعْرِ مِنَ النَّاصِيَةِ^(٢)، وَتُكْمَلُ الْمَسْحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا مَشْدُودًا عَلَى الرَّأْسِ مَسَحَتْ عَلَيْهِ دُونَ نَاصِيَتِهَا، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلَحُّقُهَا.

* وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْخِمَارِ بِالتَّغْمِيمِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ، يَعْنِي: يُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْخِمَارِ مِنْ جِهَةٍ فَوْقِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْفَرْصِ.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣): (وَيَمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ أَبَدًا بِلا تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدٍ). اهـ



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: ضُرُورَةً، أَوْ بَغَيْرِ ضُرُورَةٍ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ لَبَسَتْ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا.

(٢) هَذَا إِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ الرَّأْسِ؛ مِثْلُ النَّاصِيَةِ، فَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهَا مَعَ الْخِمَارِ، وَمَا عُطِيَ بِكُفْيٍ فِيهِ مَسْحُ الْخِمَارِ دُونَ الشَّعْرِ مِنَ النَّاصِيَةِ.

(٣) يَعْنِي: بِمِثْلِ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَبِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ.

وَانْظُرْ: «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٣).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِ رَأْسِهَا فِي
الْوَضُوءِ.....

٥

